

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩/ ٨ / ٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية فى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

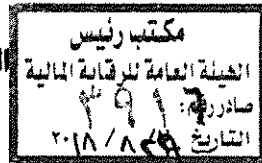
المادة الأولى : الموافقة على قيد السيد / محمد عبد الفتاح محمد عبد السلام المحامى بسجل وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية كشخص طبيعى ، وفريق عمله وقيد بالسجل المعد لذلك تحت رقم (١) لسنة ٢٠١٨ إعمالا لاحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر فى هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

لصفاي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد عمران

